

دور الله

لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه يورث القفر وان
لا يستنجي اي لا يلبس النمامه ويصعب ما يدفعه من انفه او صدره
وكذا كبر الزرق ولا يحفظ اي ولا يلبس الخياطه في الماء لان
الحق النمامه والخياطه يستغفرون في اي منوع الانتفاع بالماء
الذي الق فيه وان يستعمل اي لا يتجاوز الحد المستون
في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلاث بان
يجعلها اربعا او ثلثه لغير ضرورة وفي الموضوع بان يغسل
الاجسط اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن الارتفاع
والكعب فالاول مكره اذا لم يكن مقدار حصول الطهارة
او نية اطالة الفرة والثاني غير جائز وان لا يجس اعضدا
اي اعضدا وضوءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
شتر في المواضع الوضوء وان يضرب وجهه بالماء عند
عند الغسل بل يمسح الماء من اعلى جهة جهته ارسالا
وان لا ينفذ في الماء عند غسل وجهه وان لا ينفذ فاه
ولا عينيه تعففا شديدا بان تكلم بحصرة الشفتين و

الى اذنيه

لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنقى
في الاثاء واذا اخرج الخلا فلا يمسه ذكره بيده ولا يتنجى
بيمينه ولا يتنجى بطعام ولا يبروث ولا يعظم لقوله
عليه السلام لا يستنجوا بالبروث ولا بالطعام ولا بما يظلم
فانها اذا اذوا لكم من الجن فاذا نهي عن الاستنجاء بزيادة
الجن فزاد الاذى اولى بالنهاي ولا يعلق الذواب قبا
فيما ساعد اذ الجن والاحق الغير كتميم وماءه وحجره
لان التنقى له بغير رضاء حرام ولا يعلق الذواب في
ذا وفي ضرائف الفقهاء الخرق والاجبة لانه ربما صرح كالنز
جاء فانه يكره الاستنجاء به لذكره في جامع الجوامع ولا يتنجى
بالغصب لانه يورث البأس وروضة الظهريه ولا يابا وان
الاستنجاء ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزئ لان
المعتبر الانتقاء وقد حصل ويستنجى بالبحر والمد والقراب
والزبل والرماد واخشاب والخرقة والطين والتبدنغ والاداء
وفي الصبر فانه يكره بالخشب وفي نظم الذندوس في الاستنجى
الم كذا

اي لا يلبس النمامه ويصعب ما يدفعه من انفه او صدره

بما

1957

جاء في كبريات الاستنجاء

Copyrighted by King Fahd University